قيد للاثبات او النفي وقد ذكر الشارح في مواضع من كتبه ان في الاول يعتبر القيد اولا ثم الاثبات او النفي وفي الثاني يعكس ولا ريب في اطراده وكليته وقد جعل القيد متاخرا غالبا كما هنا لحال من جهة المعنى كما انه متاخر من جهة اللفظ فيقال القيد اما للنفي او المنفي وكذا الاثبات وقوله الصفة المشبهة باسم الفاعل معنى لانها لمن قام به الفعل ولفظا لانها تثنى وتجمع وتذكر وتؤنث كاسم الفاعل وقوله لان المعنى لا يستقيم الا عليها قال قيل هذا تعليل بحكم كون مؤمن وكافر واجب دائم وصائم وباق في فرس ضامر وعالم في الله عالم وخالد وثابت وراسخ وحائض وطاهر تدل على الدوام والثبوت ان لا يكون اسم الفاعل اجيب بان ما ذكر بحسب الوضع والدوام والثبوت بعارض وقوله لان صيغة فاعل تدل على الحدوث فيه بحث لانه صرح في بحث الحمد واوائل المقاصد في حاشية المطول لحسن الفناري وعلاء الدين البسطامي ان اسم الفاعل المقدر في الظرف يفيد الثبوت وراجع الفعل تكفي العمل في الظرف وصرح الشارح في اوائل الباب الثالث من المطول ان اسم فاعل المقدر كحاصل في زيد في الدار للثبوت وقال في بعض شروح الشافية والصفة المشبهة في فعل المتعدي بكسر العين نحو فاعل نحو عالم فهو عامل وصحيح نحو صاحب وركبه فهو راكب قال الشريف في شرح المفتاح والاسم كعالم مثلا يدل على ثبوت العلم

لمن حكم به عليه وليس فيه تعرض لاقترانه بزمان وصلوحه فيه وزاد في حاشية المطول قطعا اصلا سواء كان على سبيل التجدد والتقضي او لا نعم لما كان اسم الفاعل جاريا في الفعل جاز ان يقصد به الحدوث بمعونة القرائن كما في قطعا وصائما به صدر رسالة بعض ضيق ويجوز ان يقصد به الدوام ايضا في مقام المدح والمبالغة ثم قال على وفق المفتاح الاسم صفة كناس كعالم او غير صفة كغلام الدلالة على الثبوت واما الدلالة على التجدد فعارض في الصفات وقال في حاشية المطول فان قلت قد ذكر ابن الحاجب ان اسم الفاعل يدل على الحدوث دون الصفة المشبهة قلت قد صرح في المفتاح بان نحو عالم يستفاد منه الثبوت حركما لكون اصل الاسم صفة او غيرها الدلالة على الثبوت وقال الشيخ عبد القاهر لا يعرض في زيد منطلق لاكثر من اثبات الانطلاق فعلا له كما في زيد طويل وعمرو قصير وجعل الميداني الصفة المشبهة منحدرة في اسم الفاعل واما فرقهم بين حاسن وحسن وضائق وضيق فقد بوضحه بان اسم الفاعل لما كان جاريا في اللفظ على الفعل جاز ان يقصد به الحدوث بمعونة القرائن دون الصفة المشبهة اذ لم يقصد بها وضعا الا نحو الثبوت او الدوام معه بمقتضى المقام وقد يطلق ليجمع بين الكل بيانه بان متى قال يدل على الثبوت اراد به ثبوت مطلقة ومتى قال يدل على الثبوت اراد به مع التجدد

Copyright © King Saud University